

181- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر المعروف بابن تيمية الحواني قال في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام باب الخروج من الصلاة بالسلام - 00:00:00 وذلك ان الصلاة لا يخرج منها الا بالسلام يعني لو ان الانسان جلس في التشهد واطال وقرأ بالتشهد وقرأ ايضا بالصلاۃ الابراهيمیة ودعا واكثر من الدعاء فهو لا زال في صلاة ما لم يسلم ما لم يسلم - 00:00:23 فتحليلها التسلیم نعم فإذا الصلاة لا يخرج منها الا بالسلام. قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره - 00:00:48

فكان يسلم تسليمتان الاولى فرض والثانية سنة. الثانية سنة. يعني لو ان الانسان سلم عن يمينه ثم احدث بعد التسلیمة الاولى صلاته ماذا؟ تمت صلاته تمت على القول الصحيح قال يقول السلام عليکم ورحمة الله السلام عليکم ورحمة الله - 00:01:09 قال حتى يرى بياض خده وذلك انه يلتفت عن يمينه وعن شماله قال رواه الخمسة وصححه الترمذی وهو حديث صحيح نعم قال وعن عامر بن سعد عن ابيه اي سعد ابن ابي وقارث - 00:01:41

وسعد بن ابي وقارث هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري نعم سعد بن مالك بن سنان القرشي الزهبي رضي الله تعالى عنه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه - 00:02:04 وان يشاور حتى يرى بياض خده. قال رواه احمد. وابن ماجة ومسلم والنسائي قال وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام - 00:02:23

عليکم ورحمة الله السلام عليکم ورحمة الله. وأشار بيده الى الجانبين عن اليمين واليسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومنون بایديکم يشيرون بایديکم يمنة ويسرة في السلام - 00:02:46 فقال عالمة ميونة تومنون بایديکم كأنها اذناب خيل شمس. يعني مرفوعة انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه. لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله انت عندما تقول السلام عليکم سلمت على من؟ على اخيك عن يمينك - 00:03:09

وايضا عن يسارك ايضا سلمت عن الذي عن يسارك نعم قال رواه احمد قال ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم. وفي رواية كنا نصلی خلف النبي - 00:03:37

صلی الله علیه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بایديکم يرفعون ایدیکم كانوا اذناب خيل شمس. الخيل الشمش هي الخيل التي تحتاج الى اسف انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليکم السلام عليکم. رواه - 00:03:57 النسائي قال وهو دليل على انه لعل الشيخ مصطفى ينتبه على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجزاء اذا قلت السلام عليکم خلص نعم اذا قلت ورحمة الله فهذا هو الاولى والاکمل والاحسن. واما وبرکاته فقد جاءت - 00:04:24

في في حديثين ولكن لا تصح والله اعلم. جاءت في حديثين قواها بعض اهل العلم انها غير محفوظة. نعم قال وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم - 00:04:49 على ائمتنا اي امام المسجد وان يسلم بعضا على بعض. قال رواه احمد وابو داود ولفظه امرنا ان نرد على الامام يعني لو اخطأ وان نتحابى وان يسلم بعضا على بعض - 00:05:14

وهذا فيه ضعف لانهم رواية الحسن عن سمرة. والحسن لم يسمع من سمرة قال وعن ابيه لم يسمع في كثير يعني في في اكثر من حديث والا قد ثبت في البخاري انه سمع عندما جاح - 00:05:36

ابن الشهيد جاء لمحمد بن سيرين فحدثه بحديث عن الحسن عن سمرة قال اذهب وسل الحسن ممن سمعه قال سمعته من سمرة قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة - 00:05:56
اي تقصير السلام رواه احمد وابو داود يعني لا يمد الانسان السلام. لا قال رواه احمد وابو داود رواه الترمذى موقوفاً وصححة. قال ابن ابن المبارك معناه الا يمد مدا. نعم - 00:06:21

والخبر لا يصح كما تقدم ولذا قال ابو داود سمعت ابا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي محمد ابن يوسف من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاد احمد بن حنبل عن رفعه وكذلك رجح الدارقطن الموقوف - 00:06:40
العلل فهو موقوف على ابي هريرة وليس بمروءة ومعناه صحيح ما جاء بأنه كان يمد عليه الصلاة والسلام قال باب من اجتنأ بتسليمة واحدة التسليمة الاولى فرض. واما الثانية ففيها سلامة اكوال. قيل انها فرض - 00:07:05
ايضاً وقيل انها واجبة وقيل انها سنة والصواب انها سنة قال عن هشام هشام الدستوائي قال عن قتادة ابن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري ولد وهو اعمى وكان من احفظ الناس - 00:07:31
قال لي سعيد ابن ابي عقوبة امسك على سورة البقرة فمسك على سورة البقرة فلم يسقط ولا حول. ثم قال عن زراة بن اوقي وهو العامری الحرشی وهو العامری الحرشی. العامری نسبة الىبني عامر وبن صعصعة - 00:07:58
نعم والجوار كان اماماً لمسجدهم فقرأ فاذا نقر في الناقور فخر ميتاً قال قتادة انا من حملت حملته توفاه الله نعم فتأثر وصدع قلبه وتوفاه الله رحمه الله قال عن سعد بن هشام - 00:08:20

عن عائشة سعد بن هشام ابن عاصي من التابعين وهشام صاحب ابواه الاول والثاني جده كلاهما من الصحابة
وهو تابعي سعد بن هشام جاء لابن عباس يسأله طبعاً طلاق زوجته - 00:08:44
وقال خلاص انا بروح ابجاهد خلاص لا ابغى زوجة ولا ابغى اولاد ولا كذا ولا كذا. هذا موافق للسنة ولا خلاف السنة. ما
الجهاد ما يمنع انك تزوجوا واولى وثانية وثالثة ورابعة نعم - 00:09:06
فالجهاد حق ولكن فعله هو الذي خطأ نعم فاعلم علم فسائل ابن عباس عن قيام الليل نعم يعني هو مقبل يبغى جهاد ليل ونهار جهاد
بالليل وابنها ويجهاد العدو فقال ابن عباس اذهب لعائشة هي اعلم اهل الارض بوتو الرسول عليه الصلاة والسلام وقيامه. نعم -
00:09:24

لانه كان بالليل في بيته عليه الصلاة والسلام يصلّي القيام نعم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم
يُقعد. لعل الاستاذ ابو بكر مرة ثانية ينتبه - 00:09:52
اذا اوتر بتسع ركعات لم يُقعد الا في الثامنة هادي تسع ركعات متصلة بسلام واحد ان صليته تسع اجلس في الثامنة. تشهد ثم
قم ثم اجلس في التاسعة ثم تشهد واقعد بالصلاۃ الابراهيمیة ثم سلم - 00:10:09
ان صليت سبع اجلس في السادسة ثم قم ثم بعدین السابعة التسلیم ان صليت خمس او ثلاث ما في الا جلسة واحدة في الاخير. ان
صلیتها خمس او ثلاث ما تجلس الا في الاخير - 00:10:31
نعم نعم قالت لم يُقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض الحمد لله يدعوه نعم ويذكره ويدعوه يعني التحيات لله
والصلوات والطيبات نعم التحيات جميع التعظيمات وهذا نوع من الحمد لأن الحمد هو اثبات صفات الكمال للمحمود. فهو جعل
جميع التعظيمات لله - 00:10:50

نعم ويذكره ويدعوه ترى بعد التشهد الاول فيه دعاء مشروع الدعاء من احب ان يدعو مشروع الدعاء ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلّي
الناسة فيجلس في ذكر الله ويدعوه ثم يسلم - 00:11:21
قيمة يسمعنا ثم يصلّي ركعتين وهو جالس هذا بعد ما كبر عليه الصلاة والسلام كان يصلّي احدى عشر كما تعلمون. ثم عندما قبض

عليه الصلاة والسلام صلی تسع متصلة واراد ان يحافظ والله اعلم على العدد فصلی رکعتین - [00:11:39](#)

يكون احدعش طيب ليش يا شيخ مصطفى ما صلی هالرکعتین قبل السلام نعم لان لو صلامهم قبل السلام هو يطيل ولا ما يطيل عليه الصلاة والسلام. يطيل نعم هذی شهادة تخفيف واحد رکعتین خفيفات. فهن بعد السلام. لو كان قبل السلام الاصل الاطالة - [00:12:04](#) نعم ثم يصلی رکعتین وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع رکعات. هناك ثلاث حالات له عليه الصلاة والسلام يصلی باحدی عشر ثم صلی عليه الصلاة والسلام بتسع ورکعتین بعد السلام ثم صلی بسبع ورکعتین بعد السلام هذه الحالة الثالثة - [00:12:30](#)

فلما كبر وضعف اوتر بسبع رکعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلی السابعة ثم يسلم تسليمة. ثم يصلی رکعتین فيكون المجموع تسع وهو جالس رواه احمد والنمسائي - [00:12:53](#)

قال وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا نعم والاقرب والله اعلم ان هذا الحديث لا يصح. لا يصح في التسلیمة الواحدة. ما ثبت انه عليه الصلاة والسلام - [00:13:14](#)

سلم تسليمة واحدة. طيب اذا من اين اخذنا ان التسلیمة الثانية سنة؟ عن الصحابة عن الصحابة فجاء اكثر من واحد من الصحابة ومنهم عائشة انهم اقتصرروا على تسليمة واحدة حتى نقل عدم الخلاف بين الصحابة او بين الصحابة من الانصار - [00:13:41](#) نقل عدم الخلاف بينهم على الاكتفاء بتسلیمة واحدة نعم فالاقتصار على التسلیمة الواحدة مرفوعا هذه ضعفها الاحادیث الواحدة قواه بعض اهل العلم من المؤخرين لكن المتقدمون ضعفوها على ابن المديني وابو جعفر العقيلي ولعلها ايضا ابو عيسى الترمذی - [00:14:05](#)

مجموعة من الحفاظ ضعفوها قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يشفع بين عفوا يفصل بين الشفع والوتر بتسلیمة يسمعنها قال رواه احمد. وايضا هذا لا يصح. هذا ايضا لا يصح - [00:14:38](#)

نعم قال باب في كون السلام فرضا. وتقدم ان السلام فرض. اي التسلیمة الاولى. قال النبي صلی الله عليه وسلم وتحليلها التسلیم. لا تخرج من الصلاة الا بالسلام قال نعم وهذا الخبر لعل لا بأس باستناده وتحليلها التسلیم. جاء من حديث علي رضي الله عنه. خرجه احمد - [00:15:08](#)

وابو داود نعم والترمذی. قال وعن زهیر بن معاویة الجعفی الكوفی قال عن الحسن ابن الحوکوفی عن القاسم ابن مخیرة قال اخذ علقة بیدی علقة بن یزید النخعی اخذ علقة بیدی فحدثنی ان عبد الله ابن مسعود ابو عبدالرحمن - [00:15:37](#) الهدی لی رضی الله عنہ هذا الذي یقول لو كنت اعلم احد اعلم منی بكتاب الله وممکن الوصول اليه لشدّت بحالی اليه یعني ما یعرف احد اعلم من عنده بكتاب الله - [00:16:06](#)

نعم في وقته نعم خاصة يعني عندما قال هالكلام الظاهر بعد وفاة يعني ابو بكر وكباره بعض کبار الصحابة ابی بکر وعمر والله اعلم. فحدثنی عن عبدالله بن مسعود اخذ بیده. وان رسول الله صلی الله عليه - [00:16:21](#)

وسلم اخذ بید عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وهذا ثبت قال يدی بین یدیه او یدی فی یدیه فی الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او قضیت هذا فقد قضیت صلاتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقع فاقعد - [00:16:42](#)

قال رواه احمد وابو داود والدارقطنی. وقال الصحيح هذا کلام الدارقطنی ابو الحسن والصحيح ان قوله اذا قضیت هذا فقد قضیت صلاتک من کلام ابن مسعود فصله شبابۃ عن زهیر - [00:17:07](#)

وجعله من کلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب. من ادرجه وقد اتفق من روی هدی ابن مسعود على حذفه فالصواب ان اذا قلت هذا فقد قضیت صلاتک هو من کلام عبد الله ابن مسعود مرفوعا - [00:17:27](#)

كما قال الدارقطنی وابو علي النیسابوری والبیهقی والخطیب البغدادی وغیرهم ولعل نقف عنده هنا - [00:17:51](#)